

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (مذكور في الذخيرة) عبارتها لو جعل نصف غلة أرضه لفقراء قرابته والنصف الآخر للمساكين فاحتاج فقراء قرابته هل يعطون من نصف المساكين قال هلال لا . وهو قول إبراهيم بن خالد السمطي وقال إبراهيم بن يوسف وعلي بن أحمد الفارسي وأبو جعفر الهنداوي يعطون .

ا ه .

نهر .

قوله (لكن في الخانية الخ) استدراك على قوله اختلف الإفتاء فإن المراد به إفتاء بعض علماء الروم يعني حيث وجد تصريح الخانية بالأصح فلا وجه للاختلاف بل يلزمه متابعة الأصح بعد عبارة الخانية .

وقال في النهر هذا ملخص رسالة كبيرة لمولانا قاضي القضاة علي جلبي وضعها حين نقص حكم مولانا محمد شاه بأدرنه وكل منهما رد على صاحبه وقد علمت ما هو المعتمد فاعتمده وا[سبحانه الموفق ا ه .

\$ مطلب وقف النصف على ابنه زيد والنصف على امرأته ثم على أولاده يدخل زيد فيهم \$ قلت وقد رأيت في الخانية صريح الواقعة وهو وقف ضيعة نصفها على امرأته ونصفها على ولد زيد على أنه إن ماتت المرأة فنصيبها لأولاده ثم ماتت المرأة فالنصف لابنه زيد ونصيب المرأة لسائر الأولاد ولزيد لأنه جعل نصيب بعد موتها لأولاده وزيد منهم أيضا ا ه ملخصا ولم يحك فيه خلافا .

وأما مسألة الوصية المذكورة هنا فقد ذكر في الولوالجية فيها تفصيلا فقال إن أوصى لكل دفعة واحدة لا يأخذ وإن أوصى له ثم أوصى بوصايا آخر ثم أوصى في آخره للفقراء بكذا فله الأخذ لأنه في الأول لما قال بمرة واحدة ميزه بينه وبين الفقراء فلا يصح الجمع ا ه . وأفتى الحانوتي في الوقف بمثله قياسا عليه فيمن وقف ثلثي كذا على طائفة والثلث على الفقراء فراجع له لكن ما نقلناه عن الخانية يخالفه فإن ظاهره أنه وقف الكل دفعة واحدة وهو ظاهر ما نقله الشارح عنها أيضا .

فالظاهر عدم التفصيل في الوقف والوصية وا[سبحانه أعلم .

\$ مطلب استأجر دارا فيها أشجار \$ قوله (لم يأكل) أي بل يبيعها المتولي ويصرفها في مصالح الوقف .

بحر .

قوله (إن غرس للسبيل) وهو الوقف على العامة .

بحر .

قوله (وإلا) أي وإن لم يغرستها للسبيل بأن غرسها أو لم يعلم غرضه .

بحر عن الحاوي .

وهذا محل الاستدلال على قوله الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل وهو ظاهر فافهم

.

وأصله لصاحب البحر حيث قال ومقتضاه أي مقتضى ما في الحاوي أنه في البيت الموقوف إذا

لم يعرف الشرط أن يأخذها المتولي لبيعها ويصرفها في مصالح الوقف ولا يجوز للمستأجر

الأكل منها اهـ .

وضمير يبيعها للثمار لا للأشجار لما في البحر عن الظهيرية شجرة وقف في دار وقف خربت

ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكرى الدار ويستعين بالكراء على